الفرع الثاني: المضاربة

وهي نوع من الشركة، وهي تقوم على دفع المال من شخص لمن يتجر به، والربح بينهما على ما اشترطاه، وتعتبر المضاربة من أوسع أبواب العقود المالية باعتبارها تقوم على أساس إعطاء المال لمن يعمل فيه مقابل حصة من الربح المتحصل من ذلك العمل، فالمضاربة تقوم أساسا على تلاقي رأس المال مع جهد الانسان لتحقيق عمل مربح.

ويعتبر عقد المضاربة عقدا منقولا من عند الاعاجم، وبالأخص الرومان منهم، حيث قام العرب بنقل هذا العقد من عند الرومان أثناء رحلاتهم (الشتاء والصيف) واستخدموه في تجارتهم، نظرا لملاءمته لظروف التجارة الصحراوية ذات المخاطر المرتفعة.

أولا: تعريف المضاربة

عقد بين صاحب المال الذي يقدم رأس المال، وبين المضارب (صاحب العمل) الذي يقدم عمله، أما إذا سجلت خسارة فلا شيء على المضارب، ويتحمل صاحب المال وحده الانخفاض في رأس المال، ما لم يقصر المضارب.

وتقوم المضاربة على العناصر التالية:

- اتفاق شخصين؛
- يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويقوم الاخر بالعمل به ويسمى المضارب؛
- موضوع المضاربة هو استعمال المال، بالرغم من أن هناك من قيده بالتجارة فقط؛
- غاية المضاربة وهي تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاه بحسب ما اتفقا عليه؛
- الاتفاق المسبق على نسب كل طرف في الربح.

ويمكننا القول أن المضاربة هي عقد اتفاق بين طرفين صاحب مال وصاحب عمل (قد يكون صاحب المال جماعة وصاحب العمل جماعة) على أن يقدم صاحب المال ماله، ويبذل صاحب العمل جهده في تثمير هذا المال، وفق ما هو حلال على أن تقسم الأرباح بينهما بنسبة معلومة على حسب الاتفاق، أما في الخسارة، إذا ثبت عدم تقصير صاحب العمل، فإن الخسارة يتحملها صاحب المال دون صاحب العمل، فليس من العدل في شيء ضياع جهد المضارب ومطالبته بالخسارة.

ثانيا: <u>أركان المضاربة</u>

أركان المضاربة خمسة: صيغة، عاقدان، مال، عمل وربح.

I. **الصيغة وما يتعلق بها من شروط:** حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد من خلال الايجاب والقبول.

II. **العاقدان وما يتعلق بهما من شـروط:** العاقدان هما رب المال من ناحية والعامل أو المضـارب من ناحية أخرى، ويشترط فيهما الأهلية.

وعلى هذا فلو كان أحد المتعاقدين محجوزا عليه لصغر أو لسفه أو لجنون في ذلك لم يصح العقد.

III. **المال وما يتعلق به من شروط:** وقد اشترط في المال المضارب به شروط نوجزها فيما يلي:

- أن يكون رأس مال المضـاربة نقدا، أي الدنانير والدراهم، وعلى هذا فلا تصح المضاربة بالعروض لما فيها من تقلب أسعارها
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصـــفة عند العقد، والمقدار مثل 100 والجنس مثل ذهب، فضـة، والصفة قطع من الدنانير أو دينار جزائري، درهم مغربي... الخ، لأن جهالة المقدار أو الجنس أو الصفة تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح تعتبر شرطًا لصحة المضاربة، لأنه هو المقصود من المضاربة.
- أن يكون رأس المال حاضـرا، لا دينا في ذمة المضـارب، وعلى هذا فلو قال له ضـارب بالدين الذي عليك لم يصح، والمضاربة فاسدة.
- تسليم رأس المال إلى المضـارب، فلا بد أن يتحقق التسليم حتى يتمكن المضـارب من العمل والتصـرف برأس المال، والمراد به إطلاق يد العامل في التصـــرف في المال وليس المراد التســـليم الفعلي حال العقد أو في المجلس فقط، بل تمليك المضارب سلطة التصرف في رأس المال*.

I. **العمل وما يتعلق به من شـروط:** لا يمكننا تصـور وجود عائد أو إنتاج دون عمل، حيث يعتبر العمل أحد أركان المضاربة، ولا بد من أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن تكون المضاربة في مجال التجارة وتوابعها، ولقد كان هذا على إجماع الفقهاء، كما أن معظم مسائل هذا العقد تدور حول البيع والشراء، ورأس المال والربح والضمان، وغير ذلك مما هو من مسائل التجارة والتجار، وهناك من اجاز قيام المضـاربة على غير التجارة مباشرة، بأن يقدم صـاحب المال إلى المضـارب فيصـنع ملابسا ثم يبيعها جازت؛
- ألا تكون المضـــاربة بتقييد غير مفيد: حيث إن القيد المفيد لايوثر في تحقيق المقصـــود من المضـــاربة وتحصيل الربح، وإذا خالف المضارب الشرط أو القيد كان غاصبا فيضمن رأس المال؛
- يتصـرف المضـارب وفق مصـلحة المضـاربة، فليس له إقراض شـيء من مال المضـاربة أو التبرع به أو مشاركة غيره بمال المضاربةّ، إلا بإذن رب المال؛

* ولهذا لم تصح المضاربة بأدوات يمتلكها رب المال كأن يدفع الى صياد شبكة ليصيد بها ويكون الصيد بينهما لم تجز المضاربة هنا

- المضـارب أمين على المال، فلا يضـمن ما يتلف بيده، الا بالتعدي أو التقصـير، كما يجوز لرب المال أخذ أو اشتراط تقديم رهن أو طلب كفيل من المضارب لاستيفاء حقه في حال التعدي أو التقصير ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح.

V. **الربح وما يتعلق به من شـــروط:** يمكن اعتبار الربح هو الدافع القوي لطرفي المضـــاربة للدخول في هذا العقد، وهو ما زاد على رأس المال، نتيجة عمل المضارب واستثماره للمال، وإن لصحته شروطًا أهمها:

- أن تكون نسبة كل طرف في المضاربة، معلومة ومحددة تحديدا دقيقا عند التعاقد؛
- أن يكون نصـيب كل من طرفي العقد جزءا شـائعا من الربح، كالنصـف أو الثلث أو الربع، وما شـابه ذلك، فإن شُـرط مقدارًا معينًا، كأن يكون لأحدهما مئة دينار من الربح، أو اقل أو أكثر، والباقي للأخر، لم يجز والمضاربة فاسدة؛
- أن يستلم المضـارب نصـيبه من الربح وليس من رأس المال، حيث لا يجوز ربط حصـة أي طرف في الأرباح بنسـبة معينة من رأس المال، وإنما بنسـبة معينة من الأرباح فلا يصـح قول اعمل بالمال ولك نصـفه أو ربعه، بل يقال اعمل بالمال ولك من الربح نصفه أو ربعه؛
- لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب؛
- اشتراك الربح بينهما، وذلك ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما؛
- ليس للمضـارب ربح حتى يسـتوفي رأس المال، فإن في توزيع الربح والخسـارة قواعد أهمها إرجاع رأس المال لصاحبه، ثم تقسيم الربح حسب الاتفاق، هذا في حال وجود الربح؛
- عدم خلط مال المضاربة بمال العامل، فإن فعل ولم يتميز المال ضمنه العامل؛
- ما يحدث من نقص في رأس المال من غير تقصير العامل أو تعديه أو إهماله، أو عدم احترامه لقوانين المضاربة المتفق عليها، فإن صاحب المال وحده من يتحملها؛
- أن لا يزيد على حصـة أي من الشريكين في الربح بمنفعة اضـافية، كأن يشـترط المضـارب تقديم منفعة معينة من رب المال عند تقديم الغلة له.

أما بالنســبة لإنهاء العقد فقد أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضـــاربة، فهو من العقود التي يجوز فسـخها بإرادة أحد طرفيه، أو بموته، أو بجنونه أو الحجر عليه لسـفه، أو هلاك مال المضـارب قبل تصرف المضارب فيه.

ثالثا: <u>أنواع المضاربة</u>

تنقسم المضاربة إلى عدة أنواع كلا حسب وجهة النظر إليها:

I. **من حيث شروطها:** تنقسم المضاربة من حيث شروطها إلى:

1-المضاربة المطلقة: وتسمى أيضا بالعامة، وهي التي لا يَرِد في عقدها، أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل، بل يعطى للمضارب مطلق الحرية في التصرف.

2 – المضاربة المقيدة: وتسمى أيضا بالخاصة، وهي التي يَرِد في عقدها، شروطًا تقيد حرية المضارب في التصرف ويمكن تحديد هذا التقييد من حيث الزمان والمكان والأشخاص والنشاط وحتى صفة البيع إلى:

أ/ المضاربة المقيدة من حيث الزمن: ويكون هنا التقييد حاصلاً على الزمن، كأن يلزم صاحب المال المضارب بالإتجار في موسم دون غيره من المواسم، أو زمان دون غيره من الأزمنة أو تحديد المدة، والحكمة هنا اغتنام صاحب المال لفرصة زمن معين، او أن العملية تستلزم تلك المدة وتنقسم المضاربة المقيدة من حيث الزمن إلى:

- مضاربة قصيرة الأجل: وهي التي تتم خلال عام واحد، وينحصر زمنها في المؤسسات المالية الإسلامية بسنة مالية واحدة؛
- مضاربة متوسطة الأجل: وهي التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات، وتختص بإنجاز الصفقات التي تفوق مدة انجازها أكثر من سنة؛
- مضاربة طويلة الأجل: وهي التي تمتد إلى سنوات طويلة، ومنها أعمال المقاولات التي تبدأ بالأعمال التمهيدية والتجهيزات، ولا تظهر نتائجها إلا بعد مدة زمنية طويلة.

ب/ المضاربة المقيدة من حيث المكان: وهنا يقيد صاحب المال عامل المضاربة، بمكان معين، كأن يقول له: دفعت إليك هذا المال لتعمل به مضاربة في مكان معين أو سوق معين، على أن يكون الربح بيننا بكذا، أو أن يستثني مكان معين ولا يدقق المكان بحانوت بعينه حتى لا يتنافى مع مقصود المضاربة.

ج/ المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص: والمقصود هنا أن يقيد صاحب المال المضارب، بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفاته، والمقصود بذاته بأن يقول له لا تتعامل مع زيد أو عمر، والمقصود بصفاته بأن يقول له لا تتعامل مع الأطباء أو المحامين، ولكن تفسد المضاربة بتقيده بشخص معين، إذ يقول له لا تتاجر الا مع «زيد» وهذا لأنه قد يموت «زيد» قبل مبايعته وقد لا يرغب في مبايعته، أو لا يبايعه الا بما لا فضل فيه.

د/ المضاربة المقيدة من حيث النشاط: وهنا يقيد صاحب المال عامل المضاربة بالمضاربة في سلعة معينة، أو المضاربة دون سلعة معينة.

II. من حيث دوران رأس المال: من حيث هذا المبدأ تنقسم المضاربة إلى:

1 – مضاربة موقوتة: وهي التي يتحدد فيها نهاية صلاحية العقد، وذلك بدورة واحدة لرأس المال.

2 – مضـــاربة مســـتمرة: وهي المضـــاربة التي لا تتوقف بدورة رأس المال، بل تجاوزه إلى دورات أخرى ويكون انتهاؤها بأحد أسباب انتهاء العقد المذكورة سابقاً.

III. من حيث أطراف المضاربة: وتكون هنا كالتالي:

1 – مضـــاربة ثنائية: وهو العقد الذي لا يتعدى طرفيه صـــاحب رأس المال وصـــاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب المال أكثر من واحد، غير أنه يعتبر طرفًا واحدًا وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل.

2 – مضـاربة متعدية الأطراف: وتسمى بالمتعدية من طرف إلى آخر، وتسمى ايضـا بالمزدوجة وهي أن يقدم المال من صاحب المال إلى من يعمل فيه مضاربة، فيأخذه العامل ولا يستثمره مباشرة وإنما يبحث عن مستثمر آخر يتوقع تحصـيل الربح المقصـود عن طريقه، فيدفع إليه المال ليعمل في مضـاربة، ويسـتحق رب المال هنا الذي له صفة المضارب في الحلقة الاولى من العملية المزدوجة وصفة رب المال في الحلقة الثانية منها نصيبا من الربح، ويمكن أن تتعدى إلى ابعد من ذلك، وهذا لابد أن يكون بإذن صـــاحب المال الأول، وتعتمد طريقة اقتسام الربح بين الاطراف في المضاربة المتعدية الأطراف على صيغة العقد وما اتفقوا عليه.

ثانيا: استخدام المصارف الإسلامية لعقود المضاربة

إن البحث عن بديل مقترح لنظام الفائدة الربوية هو الدافع الأساسي لاستخدام عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

I. **آلية اسـتخدام المصـارف الاسـلامية لعقد المضـاربة** : إذ يقوم المصـرف باسـتخدام الأموال المتاحة لديه انطلاقا من وضعيته بإحدى الحالات التالية:

1. المصـــرف الإســـلامي رب المال: وفي هذه الحالة يدفع المصـــرف الإســـلامي المال لمن يرى فيهم الامانة والمعرفة بأمور الاستثمار، من أجل تثمير الأموال باعتبار أن له شخصية اعتبارية.

2. المصرف الإسلامي مضارب: وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتجميع الأموال من عند المساهمين والمودعين من أجل تثميرها بنفسه في مشاريع يقوم بها.

3. المصـــرف مضـــارب أول ثم رب مال: وهي المضـــاربة التي يطلق عليها المضـــاربة المتعدية أو المشـــتركة المذكورة أنفا، إذ تتألف من الشخصيات التالية:

- الفريق الأول: وهم المودعين والمســتثمرين والذين يقدمون أموالهم بصــورة انفرادية، على أســاس توجيهها للعمل به مضاربة.
- الفريق الثاني: فهم يمثلون جماعة المضـــاربين، وهم الذين يأخذون المال منفردين أيضـــا، لكي يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب قدراته وخبراته.

- الفريق الثالث: فإنه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانسجام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

وخلاصة القول أن يقوم المصرف في المضاربة المصرفية بدور مضارب أول أمام المودعين والمستثمرين الدافعين للأموال، ثم يجمع هذا المال ويضمه مع أموال المساهمين ويقدمه إلى من يخدمه وهو المضارب الثاني وهنا يكون المصرف هو رب المال الثاني.

ويمكن ايضاح ذلك وفق المخطط التالي:

الشكل الشكل التوضيحي لألية عمل المضاربة في المصارف الإسلامية

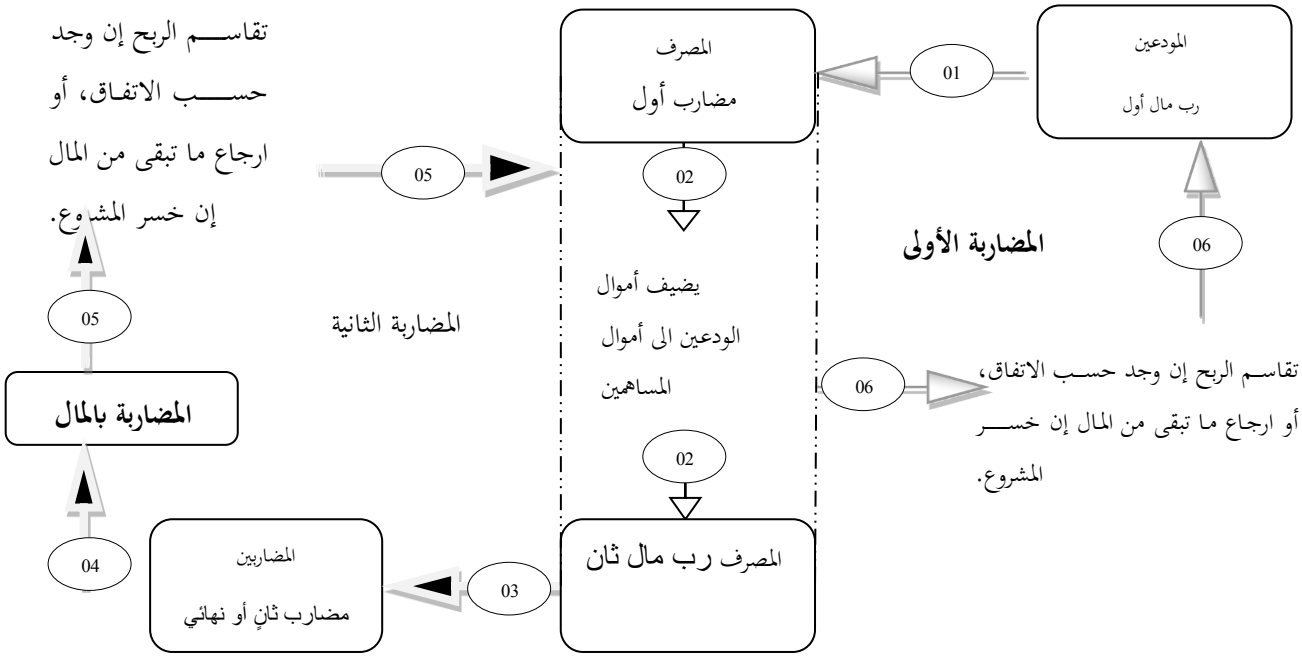

حيث تمثل الأرقام:

1. إيداع المودعين أموالهم في حسابات الاستثمار؛
2. يجمع المصرف حسابات الاستثمار مع أمواله ليجعلها أموال مضاربة؛
3. دفع الأموال المخصصة للمضاربة لاستثمارها؛
4. القيام بأعمال المضاربة لتثمير المال؛
5. تقاسم الربح بين المصرف والمضاربين حسب الاتفاق إن وجدت أرباح؛
6. تقاسم الربح بين ما يحصل عليه المصرف في المضاربة الثانية والمودعين حسب الاتفاق، إن وجدت أرباح.

II. الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة في المصارف الإسلامية: إن الغالب في عملية التمويل عن طريق المضاربة لدى المصارف الإسلامية يتحقق بتقديم الأموال المتجمعة لدى المصرف، ومن تراكمات أموال

المودعين لديه التي يقدمها للعميل الطالب للمال (وفق عقد المضـــاربة)، المتميز بالصـــفات المطلوبة (الخبرة والكفاءة والأمانة...)، وتكون الخطوات التي يبنى من خلالها عقد المضاربة بين الطرفين كالتالي:

1- المرحلة الأولى: بما أن المصرف الإسلامي هو في الحقيقة وسيط بين أصحاب المال واصحاب العمل وبما أن أصـحاب المال جماعة، فإنهم كمرحلة أولى للمضـاربة يتقدمون بمدخراتهم بصـورة انفرادية للمصـرف، وذلك لاستثمارها في المجالات المناسبة، ويمكن اعتبار هذه المرحلة عقد مضاربة قائم بذاته، إذ يتم الاتفاق بين أصـحاب المال كل على حدى والمصـرف الذي يعد في هذه الحالة في مقام المضـارب الأول في المضـاربة المتعدية، على شـروط المضـاربة ومدتها وكيفية توزيع الأرباح، وهذه في الغالب تقدم من طرف المصـرف على شكل خيارات.

2- المرحلة الثانية: يقوم هنا المضـارب الوسـيط (المصـرف الإسـلامي) بدراسـة متأنية لفرص الاسـتثمار المتاحة وتقييم مشروعات الانتاج المرشحة للتمويل، وذلك لبيان مدى مطابقتها مع اولويات الاستثمار الإسلامي ومدى قربها لخطة المصرف الإسلامي.

3- المرحلة الثالثة: يتعامل فيها المصـرف المضـارب مع مجموعة المسـتثمرين، ولكن بصـفته الجديدة وهي رب المال فيسـلم كل مضـارب على حدى من مال المضـاربة مع تحديد شـروط المضـاربة معه، وبالتالي تنعقد مجموعة من المضاربات الثنائية بين المضارب الوسيط (المصرف) والمستثمرين وفق الخطوات التالية:

- **الخطوة الأولى: تقديم طلب تمويل بالمضاربة:** يتقدم المضارب (المتعامل) الذي يرغب بالحصول على تمويل من المصرف الإسلامي لتنفيذ مشروع معين بطلب مكتوب موقع يبين فيه المشروع الذي يرغب في تنفيذه، مرفقا بطلبه دراسـة جدوى اقتصـادية للمشـروع اضـافة إلى المسـتندات الخاصـة بالمضـارب وذلك من أجل التعرف على الهوية الشخصية للمضارب.
- **الخطوة الثانية الدراســة والتحليل:** وذلك من أجل تحليل الطلب والطالب للتمويل من خلال عقد المضــاربة الذي يعتمد بشكل كبير على أمانة المضارب، لذلك تتم دراسة وتحليل شخصية مقدم الطلب بصفة خاصة من حيث التزامه الديني والأدبي والاخلاقي في التعاملات التجارية، وسابقة تعاملاته مع المصارف والتجار في السوق هذا من جهة الطالب، ومن جهة المشروع، فتتم دراسـة وتحليل الفكرة الاستثمارية وفقا لضوابط ومعايير التمويل المحددة لعمليات المضاربة.
- **الخطوة الثالثة كتابة التقرير والتوصيات**
- **الخطوة الرابعة مناقشة الطلب واتخاذ القرار**
- **الخطوة الخامسة تنفيذ القرار وتوقيع العقد**
- **الخطوة الســادســة متابعة التمويل:** تتم متابعة المضــاربة والتأكد من تطبيقها لشــروط العقد واعداد التقارير المتعلقة بمتابعة العملية وعرضها على المسؤولين في المصرف وتتم المتابعة عادة بالطرق التالية:

أ/ المتابعة المكتبية: عن طريق طلب تقارير دورية من المضارب عن موقف العملية، وطلب ميزانيات وكشوفات تتعلق بسير العمل؛

ب/ متابعة ميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مقر المضارب والاطلاع على حسابات عملية المضاربة والجرد وغيرها من الاعمال الميدانية.

- **الخطوة السابعة قياس النتائج والتوزيع:** وينتهي عقد المضاربة إما:

أ/ ربحًا: فهنا يوزع الربح بين رب المال (المصرف) والمضارب(المتعامل) حسب الاتفاق؛

ب/ خسارة: يتحمل المصرف كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله إن لم يكن مقصرا.

4- المرحلة الرابعة: إعداد تقرير شامل وتقييم عملية المضاربة

وفي الأخير يمكننا أن نوضح الخطوات العملية للمضاربة في المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة في المصارف الإسلامية